ومتى اي بصيغة فنذر لم تجب سلامة النية عند الذبح فتجب في صورة الحمل
دون صورتي النذر وهذا التفصيل كما يجري في الام يجري في الولد
ثم ان كانت هذه الواجبة سليمة فظاهر وان كانت معيبة ولو بحمل فان
عينها ابتدا بالنذر صح نذره ولم تقع اضحية ووجب ذبحها في وقت الاضحية
وسلك بها مسلكها في صرف اللحم ونحوه وان ردفها بسليمة ولو عين سليمة بالنذر
ابتدا فتعيبت او عيبها او ضلت ابدلها بسليمة وله اقتناؤها لانفكاكها
عن الاختصاص وعودها الى ملكه بعد ان كانت ملك ثم السلامة تعتبر وقت
الذبح حيث لم يتقدمها ايجاب والا فوقت خروجها عن ملكه وتقدم عدم اجزا
التضحية بحامل بخلاف قريبة العهد بالنتاج واذا نذر سليمة فحملت ثم وضعت
قبل التضحية اكتفي بها فان دخل وقت التضحية وهي حامل وكان الحمل حادثا
بعد النذر ذبحت حاملا ولا تؤخر عن زمن التضحية كما في شرح الروض لما تقدم
ان طريان العيب في المعينة ابتدا لا يضر قوله اضحية وهدي اي وعقيقة
كما مر ويلغز بذلك فيقال لنا حيوان يضحى به قبل وصوله لسن الاضحية
ولا بدع في ذلك لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ولذلك نظاير كالنتاج
في الذكاة وهناك لغز اخر وهو ان يقال لنا حيوان يضحى به وهو ابن يوم او اقل
وليس تابعا لغيره ويتصور ذلك في اليوم الاول من ايام الدجال قوله فليس
له اكل شي منه ضعيف وذلك قيل له اكل جميعه فهو المعتمد ومحله ما لم تمت
امه بغير ذبح والا صار اضحية ووجب التصدق بجميعه سوا فيما ذكر الاضحية
والهدي قوله في ولد الاضحية ومثله ولد الهدي على المعتمد وتقدم الفرق
بين تبعية الولد للام هنا وعدم تبعية ولد المدبرة الحادث بعد التدبير
لها قوله وحمل المبيعة هذا شروع في الحكم المشترك بين الادميين وغيرهم
وفي كون الحمل وكذا تعبيره كما مر لان الولد اسم للمنفصل وانما يتبعها
في البيع عند الاطلاق بان لم يصرح به اثباتا ولا نفيا فان نص على
دخوله دخل قطعا او على نفيه لم يدخل قطعا ولا بد ان يكون مملوكا
لمالك الام فان كان حرا لم يصح بيعها حاملا به وكذا لو كان مملوكا
لغير مالكها فلا يصح بيعها حاملا به ولو لمالكه حتى لو وكل مالك
الحمل مالك الام في البيع فباعهما دفعة لثالث لم يصح لانه لا يصح
ان يباشر العقد بنفسه فلا يصح ان يتوكل فيه والاضافة في حمل
المبيعة للعهد اي الحمل الذي لم يصرح به اثباتا ولا نفيا المملوك

لمالكها

لمالكها والذي الخط عليه كلام ش انها تباع اذا كانت حاملا من مغلظ
ككلب وخنزير وان لم يتبعها في البيع ثم يتبع في الاختصاص بالمشتري
قوله تبعها فهو مبيع قال زي في جعله تابعا ومبيعا تنافر لانه كعضو
منها اهـ وهو مبني على ما فهمه من ان المراد فهو مبيع استقلالا وليس
كذلك بل المراد فهو مبيع تبعا لها وذلك لا ينافي التبعية ويترتب
على كونه مبيعا ان للبائع حبسه الى ان يقبض الثمن وانه متى تلف
قبل قبضه سقط ما يقابله من الثمن وان ليس للمشتري بيعه بعد انفصاله
وقبل قبضه قوله لانه معلوم اي يعامل معاملة المعلوم اذ لو كان معلوما
حقيقة لصح بيعه منفردا مع انه لا يصح قوله وولد المرهونة اي سواء كانت
ادمية ام لا والمراد الولد الحادث بعد الرهن اما لو كانت حاملا عنده
فانه يتبعها قال في المنهج ودخل في رهن حامل حملها فقول الشيخ قال
ولو حالة الرهن سهوا قوله والجانية [illegible] يتبعها
في الدفع فتدفع ولو ادى الدفع الى تلفها وتلفه قوله والمعارة ذكرها هنا من
حيث عدم دخول ولدها في العارية وذكرها فيما سياتي من حيث ضمان ولدها
تبعا لها قوله والموصى بها اي بعينها قوله وقد حملت به الواو للحال وقوله
في الصورتين اي صورتي الوصية بها او بمنفعتها وقوله بين الوصية
وموت الموصي خرج به صورتان كما سياتي قوله والموصى بخدمتها هي
من افراد الموصى بمنفعتها لكن في هذه لا يتصرف في منفعتها بغير
خدمة ولذلك كان الاولى ان لا يتبعها مطلقا عن التفصيل المذكور في
الموصى بها او بمنفعتها فانه لم اجراه فيها قوله اذا ولدت اي الموهوبة
وهو شرط خرج به صورة ستاتي وفرض المسئلة انها حملت به بعد
الهبة كما سيذكره في قوله فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة الخ
قوله لا يتبعها اي الولد في الصور الثمانية فهو خبر عنه والحاصل ان
الولد لا يتبع امه في هذه المذكورات الا في صورتي الوصية ان كانت
حاملا به حالة الوصية او حملت به بعد موت الموصي والا في صورة
الهبة ان كانت حاملا به وقت الهبة او وقت القبض فتلخص
ان ولد الموصى بها او بمنفعتها على ثلاثة اقسام ما كانت حاملا به
امه حال الوصية وما حملت به بعد موت الموصي وفي
هاتين يتبعها فيكون موصى به او بمنفعته وما حملت به بعد الوصية

Copyright © King Saud University